



## بيان صحفي - ملخص حكم

### في قضية علي بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ ضد الجمهورية التونسية عريضة رقم 033/ 2018

قرار

25 يونيو 2021

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ إصدار البيان الصحفي: 25 يونيو 2021.

أروشا، 25 يونيو 2021: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية، المحكمة) اليوم حكمها في قضية علي بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ ضد الجمهورية التونسية.

يزعم مقدم العريضة، السيد علي بن حسن بن يوسف بن عبد الحفيظ أن بتاريخ 25 أبريل 2017، أصدر رئيس مجلس نواب الشعب قرارا يقضي بدعوة المجلس الأعلى للقضاء للانعقاد يوم 28 أبريل 2017. مخالفا بذلك الإجراءات الدستورية. وأن هذا القرار قد انتهك حقوقه المحمية بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق)، خاصةً، حقه في التمتع بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة له في الميثاق دون تمييز المنصوص عليها في المادة 2 من الميثاق، حقه في المساواة أمام القانون وفي حماية متساوية أمام القانون المنصوص عليها في المادة 3 من الميثاق، حقه في التقاضي المنصوص عليه بالمادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و حقه في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده، المنصوص عليه بالمادة 13 من الميثاق.

---

هذا البيان الصحفي بشأن ملخص الحكم ليس وثيقة رسمية من المحكمة، والغرض منه هو توفير المعلومات للجمهور.

يرجى الرجوع إلي النص الرسمي لقرار المحكمة للتعرف على تسبب المحكمة



## بيان صحفي - ملخص حكم

قضت المحكمة، بالإجماع، برفض الدفع بعدم الاختصاص المادي المثار من طرف الدولة المدعى عليها والذي مفاده أن الطلب الأول للمدعي لا يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. كما قضت المحكمة أيضاً أنها تتمتع بالاختصاص القضائي لنظر القضية، أشارت المحكمة إلى أنه بموجب المادة 3(1) من البروتوكول، فإنها تتمتع بالاختصاص المادي والشخصي والزمني والإقليمي بالنظر إلى أن العريضة احتجت بانتهاكات حقوق الإنسان التي يحميها الميثاق وغيره من صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة المدعى عليها. أيضاً لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول كما أودعت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول. كذلك، خلصت المحكمة إلى تأكيد اختصاصها الزمني، لكون الانتهاكات المزعومة، وقعت بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة للدولة المدعى عليها والاختصاص الإقليمي، من جهة أخرى بالنظر لأن الانتهاكات المزعومة وقعت في إقليم الدولة المدعى عليها.

وحول استيفاء شروط مقبولية العريضة، نظرت المحكمة في الدفع الأولية لعدم المقبولية التي أثارها الدولة المدعى عليها بموجب الصلاحية الممنوحة لها بالمادة 50 (1) من نظامها الداخلي، ما إذا كانت متطلبات القبول قد تم استيفاؤها كما هو منصوص عليه بموجب المادة 56 من الميثاق والمادة 6 (2) من البروتوكول. وبهذا الخصوص، أثارت الدولة المدعى عليها دفعين أوليين لعدم المقبولية غير منصوص عليها في المادة 56 من الميثاق تمثلت في انعدام المصلحة ومساس موضوع دعوى الحال بمبدأ السيادة الوطنية، قضت المحكمة برفض الدفع الأولية المثارة.

كما أثارت الدولة المدعى عليها دفعا آخر بشأن المقبولية متعلق بالشروط المنصوص عليها في المادة 56(هـ) من الميثاق يتمثل في الدفع بعدم استنفاد سبل الطعن المحلية. قضت المحكمة بالإجماع بقبول هذا الدفع. حيث أن المدعي رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية على المستوى الوطني ورفع دعواه الحالية أمام محكمة الحال دون أن ينتظر الفصل فيها. واعتبرت المحكمة أن مدة سنة (1) وأربعة (4) أشهر وخمسة عشر (15) يوماً هي مدة معقولة وأن اجراءات التقاضي الداخلية لم تطول بشكل غير عادي، بالمعنى المقصود في المادة 50 (2) (ج) من النظام الداخلي، لذلك لا يوجد ما يبزر قيام المدعي بتقديم طلبه قبل صدور حكم المحكمة الادارية والذي كان له حق استئنافه بعد ذلك.

---

هذا البيان الصحفي بشأن ملخص الحكم ليس وثيقة رسمية من المحكمة، والغرض منه هو توفير المعلومات للجمهور.

يرجى الرجوع إلي النص الرسمي لقرار المحكمة للتعرف على تسبب المحكمة



## بيان صحفي - ملخص حكم

أكدت المحكمة أن شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 56 من الميثاق و50 (2) من النظام الداخلي تراكمية، بحيث إذا تخلف أحد الشروط فإن العريضة غير مقبولة تبعاً لذلك، دون الحاجة إلى النظر في الشروط الأخرى المنصوص عليها في المادتين 56 من الميثاق و50 (2) من النظام الداخلي، أعلنت المحكمة عدم قبول الدعوى.

### معلومات إضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الإفريقية على الموقع الإلكتروني: <https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0332018>

لأية استفسارات أخرى، يُرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الإلكتروني [registrar@african-court.org](mailto:registrar@african-court.org) و [court.org](mailto:court.org) و [africancourtmedia@gmail.com](mailto:africancourtmedia@gmail.com)

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الإفريقية لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا. تتمتع المحكمة الإفريقية بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والنزاعات التي تُقدم لها وتتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من صكوك حقوق الإنسان المتعلقة التي صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى موقعنا الإلكتروني: [https://www.african-court.org/afc\\_home/](https://www.african-court.org/afc_home/).